

## اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للاتضمام بقرار الجمعية العامة

٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

تاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٥١،

طبقاً للمادة الثالثة عشرة

## اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن الأطراف المتعاقدة:

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها ٩٦ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي. تتفق على ما يلي:

### المادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

### المادة الثانية

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفاتها هذه:

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة.
- (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

### المادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية:

- (أ) الإبادة الجماعية.
- (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
- (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

#### المادة الرابعة

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

#### المادة الخامسة

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلّ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

#### المادة السادسة

يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

#### المادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

#### المادة الثامنة

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

#### المادة التاسعة

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

### المادة العاشرة

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨.

### المادة الحادية عشرة

تكون هذه الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع. وهذه الاتفاقية واجبة التصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني / يناير ١٩٥٠ يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة الثانية عشرة

لأي طرف متعاقد في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أيضاً من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة الثالثة عشرة

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ١١.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام.

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق والانضمام.

### المادة الرابعة عشرة

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها. وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل. ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة الخامسة عشرة

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

### المادة السادسة عشرة

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب لتقويض هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام.

وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

### المادة السابعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقاً للمادة الحادية عشرة.
- (ب) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة الثانية عشرة.
- (ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة.
- (د) الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة الرابعة عشرة.
- (هـ) فسخ الاتفاقية طبقاً للمادة الخامسة عشرة.
- (و) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة السادسة عشرة.

### المادة الثامنة عشرة

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.

وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

### المادة التاسعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

أولاً: الدول المصدقة

على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٩ ديسمبر ١٩٤٨

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
أثيوبيا	١٩٤٩/٧/١	١٩٤٨/١٢/١١
أذربيجان	١٩٩٦/٨/١٦	
أرمينيا	١٩٩٣/٦/٢٣	
أسيانيا	١٩٦٨/٩/١٣	
أفغانستان	١٩٥٦/٣/٢٢	
ألبانيا	١٩٥٥/٥/١٢	
ألمانيا	١٩٥٤/١١/٢٤	
أنتيجا وبربودا	١٩٨٨/١٠/٢٥	
أندورا	٢٠٠٦/٩/٢٢	
أورجواي	١٩٦٧/٧/١١	١٩٤٨/١٢/١١
أوزبكستان	١٩٩٩/٩/٩	
أوغندا	١٩٩٥/١١/١٤	
أوكرانيا	١٩٥٤/١١/١٥	١٩٤٩/١٢/١٦
أيرلندا	١٩٧٦/٦/٢٢	
أيسلندا	١٩٤٩/٨/٢٩	١٩٤٩/٥/١٤
إسرائيل	١٩٥٠/٣/٩	١٩٤٩/٨/١٧
إيران	١٩٥٦/٨/١٤	١٩٤٩/١٢/٨
إيطاليا	١٩٥٢/٦/٤	
أستراليا	١٩٤٩/٧/٨	١٩٤٨/١٢/١١
استونيا	١٩٩١/١٠/٢١	
الأرجنتين	١٩٥٦/٦/٥	
الأردن	١٩٥٠/٤/٣	
الإكوادور	١٩٤٩/١٢/٢١	١٩٤٨/١٢/١١
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٥/١١/١١	

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع	الدولة
١٩٩٠/٣/٢٧		البحرين
١٩٥٢/٤/١٥	١٩٤٨/١٢/١١	البرازيل
١٩٩٩/٢/٩		البرتغال
١٩٩٢/١٢/٢٩		البوسنة والهرسك
٢٠٠٦/١٠/٢٣		الجبيل الأسود
١٩٦٣/١٠/٣١		الجزائر
١٩٨٩/٥/١٦		الجمهورية العربية الليبية
١٩٩٣/٢/٢٢		الجمهورية التشيكية
١٩٥١/٦/١٥	١٩٤٩/٩/٢٨	الدانمارك
١٩٥٠/٧/١٣		السعودية
١٩٥٠/٩/٢٨	١٩٤٩/٤/٢٧	السلفادور
١٩٨٣/٨/٤		السنغال
٢٠٠٣/١٠/١٣		السودان
١٩٥٢/٥/٢٧	١٩٤٩/١٢/٣٠	السويد
١٩٨٣/٤/١٨	١٩٤٩/٧/٢٠	الصين
١٩٥٩/١/٢٠		العراق
١٩٥٠/٧/٧	١٩٤٨/١٢/١١	الفلبين
١٩٩٥/٣/٧		الكويت
١٩٥٢/١/٧		المجر
١٩٥٨/١/٢٤		المغرب
١٩٥٢/٧/٢٢	١٩٤٨/١٢/١٤	المكسيك
١٩٧٠/١/٣٠		المملكة المتحدة
١٩٤٩/٧/٢٢	١٩٤٨/١٢/١١	النرويج
١٩٥٨/٣/١٩		النمسا
١٩٥٩/٨/٢٧	١٩٤٩/١١/٢٩	الهند
١٩٨٨/١١/٢٥	١٩٤٨/١٢/١١	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٧/٢/٩		اليمن
١٩٥٤/١٢/٨	١٩٤٩/١٢/٢٩	اليونان

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	الدولة
١٩٤٨/١٢/١١	٢٠٠١/١٠/٣	باراجواي
١٩٤٨/١٢/١١	١٩٥٧/١٠/١٢	باكستان
	١٩٨٠/١/١٤	برباد
	١٩٩٧/١/٦	بوروندي
١٩٤٩/١٢/١٦	١٩٥٤/٨/١١	بلا روسيا
١٩٤٩/١٢/١٢	١٩٥١/٩/٥	بلجيكا
	١٩٥٠/٧/٢١	بلغاريا
	١٩٩٨/٣/١٠	بليز
	١٩٩٨/١٠/٥	بنجلاديش
١٩٤٨/١٢/١١	١٩٥٧/١/١١	بنما
	١٩٦٥/٩/١٤	بوركينافاسو
	١٩٥٠/١١/١٤	بولندا
١٩٤٨/١٢/١١	٢٠٠٥/٦/١٤	بوليفيا
١٩٤٨/١٢/١١	١٩٦٠/٢/٢٤	بيرو
	١٩٥٠/٧/٣١	تركيا
	٢٠٠٢/١٢/١٣	ترينيداد وتوباجو
	١٩٨٤/٤/٥	تنزانيا
	١٩٨٤/٥/٢٤	توجو
	١٩٧٢/٢/١٦	تونجا
	١٩٥٦/١١/٢٩	تونس
	١٩٨٣/١/٢١	جابون
	١٩٦٨/٩/٢٣	جامايكا
	١٩٧٨/١٢/٢٩	جامبيا
	١٩٧٥/٨/٥	جزر الباهاما
	٢٠٠٤/٩/٢٧	جزر القمر
	١٩٩٨/١٢/١٠	جنوب أفريقيا
١٩٤٩/٦/٢٢	١٩٥٠/١/١٣	جواتيمالا
	١٩٩٣/١٠/١١	جورجيا



اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	الدولة
	١٩٧٥/٤/٢٦	رواندا
١٩٤٩/١٢/١٦	١٩٥٤/٥/٣	روسيا الاتحادية
	١٩٥٠/١١/٢	رومانيا
	١٩٩١/٥/١٣	زيمبابوي
	١٩٩٥/١٢/١٨	ساحل العاج
	١٩٨١/١١/٩	سان فينسنت جرنادين
	١٩٩٣/٥/٢٨	سلوفاكيا
	١٩٩٢/٧/٦	سلوفينيا
	١٩٩٥/١٠/١٨	سنغافورة
	١٩٥٥/٦/٢٥	سوريا
	٢٠٠٠/٩/٧	سويسرا
	١٩٥٠/١٠/٢	سيريلانكا
	١٩٩٢/٥/٥	سيشيل
١٩٤٩/١٢/١١	١٩٥٢/٩/٣	شيلي
	٢٠٠١/٣/١٢	صربيا
	١٩٥٨/١٢/٢٤	غانا
	٢٠٠٠/٩/٧	غينيا
	١٩٨٢/١/٢٧	غينيا الجديدة
١٩٤٨/١٢/١١	١٩٥٠/١٠/١٤	فرنسا
	١٩٦٠/٧/١٢	فنزويلا
	١٩٥٩/١٢/١٨	فنلندا
	١٩٨١/٦/٩	فيتنام
	١٩٧٣/١/١١	فيجي
	١٩٨٢/٣/٢٩	قبرص
	١٩٩٨/٨/٢٦	كازاخستان
	١٩٩٢/١٠/١٢	كرواتيا
١٩٤٩/١١/٢٨	١٩٥٢/٩/٣	كندا
١٩٤٩/١٢/٢٨	١٩٥٣/٣/٤	كوبا

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	الدولة
	١٩٨٩/١/٣١	كوريا (الجمهورية الشعبية الديمقراطية)
	١٩٥٠/١٠/١٤	كوريا (جمهورية)
	١٩٥٠/١٠/١٤	كوستاريكا
١٩٤٩/٨/١٢	١٩٥٩/١٠/٢٧	كولومبيا
	١٩٥٠/١٠/١٤	كومبوديا
	١٩٦٢/٥/٣١	كونغو الديمقراطية
	١٩٩٧/٩/٥	كيرغيزستان
	١٩٩٢/٤/١٤	لاتفيا
	١٩٥٠/١٢/٨	لاوس (الجمهورية الديمقراطية الشعبية)
١٩٤٩/١٢/٣٠	١٩٥٣/١٢/١٧	لبنان
	١٩٨١/١٠/٧	لوكسمبرج
١٩٤٨/١٢/١١	١٩٥٠/٦/٩	ليبيريا
	١٩٩٦/٢/١	ليتوانيا
	١٩٧٤/١١/٢٩	ليسوتو
	١٩٩٤/٣/٢٤	ليشتنشتاين
	١٩٨٤/٤/٢٤	مالديف
	١٩٧٤/٧/١٦	مالي
	١٩٩٤/١٢/٢٠	ماليزيا
١٩٤٨/١٢/١٢	١٩٥٢/٢/٨	مصر
	١٩٩٤/١/١٨	مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا السابقة)
	١٩٨٣/٤/١٨	موزمبيق
	١٩٩٣/١/٢٦	مولدوف
	١٩٥٠/٣/٣٠	موناكو
	١٩٦٧/١/٥	مونغوليا
١٩٤٩/١٢/٣٠	١٩٥٦/٣/١٤	ميانمار

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
ناميبيا	١٩٩٤/١١/٢٨	
نيبال	١٩٦٩/١/١٧	
نيكاراجوا	١٩٥٢/١/٢٩	
نيوزيلندا	١٩٧٨/١٢/٢٨	١٩٤٩/١١/٢٥
هايتي	١٩٥٩/١٠/١٤	١٩٤٨/١٢/١١
هندوراس	١٩٥٢/٣/٥	١٩٤٩/٤/٢٢
هولندا	١٩٦٦/٦/٢٠	

ثانياً: الدول الموقعة

على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٩ ديسمبر ١٩٤٨

الدولة	تاريخ التوقيع
جمهورية الدومينيكان	١٩٤٨/١٢/١١